

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين، أو برؤيه عدل الهلال^(١)، ولا يجب بمعرفة منازل القمر لا على العارف بها ولا غيره، ولا يثبت غير رمضان إلا بقول عدلين، ولو رأى الفاسق لزمه الصوم شهد أولم يشهد.

ويشترط لفظ الشهادة في مجلس القضاء لا الدعوى، لأنها حسبة، ولا يقبل قول المرأة والعبد والفاسق والصبي وإن كان مميزاً. ويثبت بالشهادة على الشهادة^(٢)، وإذا حكم الحاكم بشهادة عدل أو أكثر: وجوب الصوم، ولا عبرة بالتردد إن بقي، وإذا صمنا بقول واحد ولم نرَ الهلال بعد الثلاثين: نفطر، كانت السماء مصحية أو متغيمة.

وإذا رؤي الهلال في بلدة ولم يُرَ في أخرى فإن تقاربتا فحكمهما واحد وإن تباعدتا فلا. والضبط بمسافة القصر، وقيل: باختلاف المطالع^(٣) وهو أن يتبع العدلان بحيث لو رؤي في أحدهما لم يُرَ في الآخر غالباً. وإذا سافر من بلد رؤي فيه إلى بلد آخر بعيد لم يُرَ فيه: وجبت الموافقة معهم في الصوم، وبالعكس وجبت الموافقة في العيد وقضى يوماً واحداً

(١) أي: بشهادته بين يدي القاضي أو بـ:أشهد أني رأيت الهلال.

(٢) أي: بشهادة عدلين على شهادة العدل الواحد.

(٣) وهو الأصح، فلا يجب الصوم على من اختلف مطلعه لبعده.

إن صام ثمانية وعشرين^(١).

وإذا رؤي الهلال بالنهار يوم الثلاثاء من شعبان أو رمضان فهو لليلة المستقبلة رؤي قبل الزوال أو بعده، فإن كان لرمضان لم يلزم الإمساك، وإن كان لشوال لم يجز الإفطار.

ولا يكره أن يقال: رمضان من غير ذكر الشهر معه.

[أركان الصوم وشروطه]

وللصوم أركان:

الركن الأول : الصائم ، وله شروط :

الأول : الإسلام ، فلا يصح صوم الكافر أصلياً كان أو مرتدًا.

الثاني : العقل ، فلا يصح صوم المجنون ، ولو جن العاقل قبل الغروب بطل فرضاً كان أو نفلاً ، ولو نام جميع النهار: صح ، ولو أغمي: فلا ، ولو أفاق في جزء: صح^(٢).

الثالث : النساء ، فلا يصح صوم الحائض والنفاس ، ويجب عليهما الإفطار وحرم الإمساك ، ولو طرأ الحيض أو النفاس أو الكفر قبل الغروب: بطل وإن أسلم في الحال وطهرت النساء.

(١) وقضى يوماً واحداً إن عيد معهم في التاسع والعشرين من صومه ، إذ الشهر لا يكون ثمانية وعشرين ، وإن عيد معهم يوم الثلاثاء من صومه فلا قضاء ، إذ قد يكون الشهر تسعه وعشرين.

(٢) أي: لو أفاق المغمى عليه في جزء من النهار ولو لحظة صح صومه.

الرابع : القدرة، فلا يجب على الشيخ الهرم الذي لا يطيقه أو تلحقه مشقة، ولا على المريض الذي أيس من برئه، وتحبب الفدية على ما سيأتي قدره.

الركن الثاني : النية، وتحبب لكل يوم^(١)، ولا يصح صوم ما^(٢) إلا بالنية ولها شروط :

الأول : أن تكون بالقلب، ولا يتشرط النطق، ويستحب.

الثاني : التعيين، وشرطه : التعرض للصوم والفرضية، ولو صبياً، ولرمضان، وأن يميز الأداء عن القضاء على الوجه المذكور في الصلاة^(٣)، ولو قال عن هذا رمضان استغنى عن ذكر الأداء، وكمال التعيين أن ينوي صوم الغد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى، ولا يتشرط الإضافة إلى الله تعالى، ولا التعرض للشهر والسنة ولا للتتابع، ولفظ الغد ليس من حد التعيين، وإنما وقع في كلام الأصحاب عند بيان التعيين نظراً إلى المبيت.

الثالث : أن يحضر في الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد إلى المعلوم، ولو أخطر بيده الكلمات ولم يدر معناها : بطل.

(١) هذا قول أكثر العلماء، وعند مالك: إذا نوى في أول الشهر صوم جميعه كفاه.

(٢) بتشديد الميم، أي: أي صوم كان فرضاً أو تطوعاً.

(٣) أي: يتشرط أن لا ينوي في الأداء القضاء بالمعنى الشرعي، وكذلك في العكس لا أنه يجب التمييز لما في الصلاة أن أصل التعرض لهمَا غير شرط.

الرابع : التبییت^(١) وإن كان غير بالغ ، فلو نوى قبل غروب الشمس أو مع طلوع الفجر: بطل ، ولا تختص النية بالنصف الأخير من الليل ، ولا تبطل بالأكل والجماع والنوم.

الخامس : أن تكون جازمة ، فلو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم الغد إن كان من رمضان: بطل ، إلا إذا اعتقد أنه من رمضان معتمدًا على قول من يثق به من حر أو عبد أو امرأة وصَبِيَّة ذوي رشد ، ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان هكذا صح ، ولو شرك في النية أو في المبيت ، فإن تذكر قبل مضي أكثر اليوم: صح ، وإلا فلا^(٢).

وصوم النذر والكفارة كصوم رمضان ، ويصح الفعل بنية مطلق الصوم ، ولا يشترط فيه التبییت ، بل يصح بالنية قبل الزوال بشرط الخلو إلى وقت النية من منافى الصوم كالأكل والجماع والجنون والردة والحيض ، ثم هو صائم من أول النهار فينال ثواب الجميع كمدرك الرکوع مع الإمام بلا قيام.

الرکن الثالث : الإمساك عن المفطرات وهي أنواع :

الأول : الجماع في أي فرج كان من قبل أو دبر ، آدمي أو بهيمة ، وإن لم يُنزل.

(١) وقال أبو حنيفة: يصح صوم رمضان والنذر المعین بالنية قبل الزوال.

(٢) واعلم أن هذا من المصنف ضعيف ، بل المعتمد أنه لو تذكر بعد مضي أكثره قبل الغروب: صح أيضًا ، كما لو شرك المصلي في النية ثم تذكرها قبل إحداث رکن ، وإن لم يتذكر إلا بعد الغروب فلا يجزئه كمال تذكر المصلي النية بعد إحداث رکن.

الثاني : الاستمناء ولو بلمس وقبلة ومعانقة، لا بفكر ونظر ومحادثة واحتلام، ولا بضمها مع حائل إلى نفسه، وتكره القبلة لمن تحرك شهوته كراهة تحريم، والأولى لغيره الاحتراز.

الثالث : الاستقاء وإن تحفظ بالتنفس وغيره حتى لم يرجع شيء، ولو غلبه القيء أو اقتعل النخامة من مخرج الخاء أو أسفل، ولفظها لم يفطر، ولو صعدت إلى الحلق وعادت، فإن أمكنه القذف ولم يقذف: أفتر، وإن لم يمكنه أو نسي فلا، ولو انصبـت من الدماغ إلى الثقبة النافذة إلى أقصى الفم فوق الحلقـوم، فإن لم يقدر على صرفها وجهاً أو نسيـ ونزلـت: لم يفـطرـ، وإن قـدرـ^(١) ولم يـفعلـ أو ارـتدـتـ إلى الفـمـ أو رـدـهاـ إـلـيـهـ وابتـلـعـ: أـفـطـرـ.

الرابع : وصول عين من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع تذكر الصوم، وفي الضبط قيود مشروطة :

الأول : العين^(٢) ، فلو دخلت الريح أو الرائحة جوفه لم يفطر.

الثاني : الباطن، وهو كل ما يقع عليه اسم الجوف، وإن لم يكن فيه

(١) في النسخ المطبوعة (وإن لم يقدر) وهو خطأ والصواب ما أثبتناه. اهـ . المحقق.

(٢) قال في التحفة: واحترز بالعين عن الأثر من طعم وريح كوصول الرائحة بالشم إلى دماغه والطعم بالذوق إلى حلقه، ومنه يؤخذ أن وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور أو غيره إلى باطنـهـ لا يضرـ وإن تمـدـ فـتـحـ فـمـهـ لأـجـلـ ذـلـكـ، وهو ظاهرـ وـيـ أـفـتـيـ الشـمـسـ الـبـرـمـاـويـ، لأنـ الدـخـانـ لـيـسـ عـيـنـاـ، أيـ: عـرـفـاـ، لأنـ المـدارـ هـنـاـ عـلـيـهـ وـبـالـبـاطـنـ مـاـ لـوـ دـاـوـيـ جـرـاحـةـ عـلـىـ سـاقـهـ أوـ فـخـذـهـ فـوـصـلـ الدـوـاءـ دـاـخـلـ المـخـ أوـ اللـحـمـ أوـ طـعـنـ فـخـذـهـ أوـ سـاقـهـ فـوـصـلـ السـكـيـنـ مـخـهـ فإـنـهـ لـاـ يـفـطـرـ لـأـنـهـ لـيـسـ بـيـاطـنـ.

قوة محيلة^(١) كالحلق والدماغ والبطن والأمعاء والمثانة والجائفة^(٢) والمأمومة^(٣) وباطن الأذن والإحليل^(٤) والقبل والدبر، ولو وضع شيئاً من دواء أو غيره على موضع الفصد والحجامة ووصل إلى باطنهما: لم يفطر، وداخل الفم الأنف إلى متى الغلصمة والخیشوم^(٥) ظاهر في أنه يجب غسله إذا تنفس، ويفطر المبتلع من ثمة المستقيء إذا حصل القيء هناك، ولا يفطر الواصل إليه من الخارج، وباطن في أنه لا يجب غسله على الجنب.

ولا يفطر بابتلاع الريق من ثمة^(٦) والقصبة من الخیشوم لا يفطر الواصل إليه من الخارج. ذكره الرافي وغيره في الجراح.

الثالث : المتفذ المفتوح، فلا يفطر بالاكتحال والانغماس في الماء وإن وجد البرد في الأحشاء ولا بشرب الدهن بالمسام وإن وجد الطעם في الحلق، ولا بالفصد والحجامة، وذكرها^(٧).

(١) للغذاء والدواء.

(٢) أي: جوائف نحو البطن، فلو كان يطنه جائفة فوضع عليها دواء فوصل جوفه: أنظر وإن لم يصل باطن الأمعاء.

(٣) أي: الجراحة التي تبلغ ألم الرأس وهي خريطة الدماغ المحيط به، فلو كان برأسه مأمومة فوضع عليها دواء فوصل الخريطة: أنظر وإن لم يصل باطن الخريطة.

(٤) وهو مخرج البول من الذكر.

(٥) الغلصمة: هي الموضع الناتئ في الحلق، من النته و هو الورم، وهي اللحمة المعلقة في الحلق. والخیشوم: أقصى الأنف.

(٦) أي: من داخل الفم إلى متى الغلصمة.

(٧) أي: كره الفصد والحجامة، واعلم أن المعتمد عدم كراحتهما، بل الأولى =

الرابع : القصد، فلو طارت ذبابة أو بعوضة إلى حلقه، أو وصل غبار الطريق أو غربلة الحنطة أو الدقيق إلى جوفه: لم يفطر. ولو فتح فاه عمداً حتى دخل جوفه أو أوجر الطعام مكرهاً أو الشراب وهو مغمى عليه أو ضبطت ووطئت: لم يفطر.

ولو فتح فاه في الماء فدخل جوفه أو أكره حتى أكل الطعام بنفسه أو أكرهت على الوطء ومكنت: أفطر^(١)، ولو ابتلع الريق: لم يفطر إذا كان طاهراً صرفاً ولم يخرج، فلو تجسس بالقيء أو الدم أو تلون بقتل الخيط ونحوه، أو خرج من فيه ورده باللسان أو غيره وابتلעה: أفطر، ولو أخرج لسانه وعليه ريق فرده وابتلع: لم يفطر^(٢)، وقيل: يفطر، ولو جمع في فيه وابتلעה: لم يفطر سواء جمع بالعلك أو غيره، ولو زال التغير عن الريق ثم ابتلع أو تناول في الليل نجساً ولم يغسل الفم حتى أصبح: أفطر.

ولو بل الخيط بالريق ورده إلى فيه للقتل فإن لم تكن عليه رطوبة تنفصل: لم يفطر كبقية ماء المضمضة، وإن كانت وابتلعواها: أفطر، ولو غسل السواك واستاك فكالخيط^(٣)، ولو مضفت علىكأ أو طعاماً لصبيّ وجرى ببعضهما الريق: أفطرت، وإن لم يجر: فلا، وإن وجد الطعم في الحلق، ولو ذاق طعاماً ولم يبتلع شيئاً: لم يفطر. ولو سبق الماء في المضمضة إلى جوفه، أو في الاستنشاق إلى دماغه، فإن بالغ: أفطر^(٤) وإن

= تركهما لأنهما يضعفانه.

(١) الأظهر أنه لا يفطر فيهما لرفع القلم عن المكره.

(٢) لأنه لم ينفصل عن الفم لأن اللسان كداخله، وهو المعتمد.

(٣) أي: إن كان عليه رطوبة تنفصل وابتلعواها: أفطر، وإلا لم يفطر.

(٤) وضبطت المبالغة بأن يملأ فمه أو أنفه ماءً بحيث يسبق غالباً إلى الجوف

=

لم يبالغ فلا، فتكره المبالغة، ويستحب كلامها^(١) إن لم يبالغ فيهما، ولو سبق في الغسل من النجاسة وإن بالغ: لم يفطر إلا إذا لم يتحجج، ولو سبق في المرة الرابعة أو جعل الماء في الفم بلا غرض أو لسكن العطش وسبق: أفطر، وإن لم يبالغ.

ولو بقي طعام في خلل الأسنان فابتاع: أفطر، وإن جرى به الريق غالباً فإن قدر على التمييز والمج ولم يفعل: بطل، وإن لم يقدر فلا.

الخامس: ذِكْر الصوم، فإن أكل أو شرب ناسياً: لم يفطر إلا إذا كثر كثلاً لقمات، وقيل: لا فرق^(٢)، والجماع ناسياً كالأكل بلا قيل^(٣)، ولو ظن أن الصبح لم يطلع أو أن الشمس قد غربت فأكل فبان الغلط: وجب القضاء، ويحرم الأكل والشرب والجماع في آخر اليوم إلا بيقين الغروب، أو الظن بالاجتهاد، فلو هجم على الأكل: عصى.

ثم إن تيقن الخطأ: قضى، وإن تيقن الصواب: فلا. وإن لم يتبين الحال فإن كان في الأول^(٤) لم يقضى، وإن كان في الآخر: قضى. ولو طلع الفجر

= والدماغ. نعم، لو تتجسس فمه أو أنفه بالغ في غسله فسبق: لم يفطر لوجوب المبالغة حيتند.

(١) أي: المضمضة والاستنشاق بلا مبالغة.

(٢) وهو المعتمد.

(٣) أي: لو جامع ناسياً لم يفطر، والجهل كالتسیان، وهو كالأكل في الإكراه أيضاً، وقد مر أن الأصح أن الإكراه مطلقاً لا يفطر، قوله: «بلا قيل» إشارة إلى أنه لا خلاف في الجماع، وإلى أنه لم يقل أحد بالفرق بين قليله وكثيرة كالأكل، إذ لا يتصور القلة والكثرة فيه.

(٤) أي: أول النهار لم يقضى، إذ الأصل بقاء الليل، وإن كان في الآخر - أي:

وفي فيه لقمة فإن لفظها في الحال أو بعد ساعة^(١): صح صومه، وإلا فلا، ولو طلع وهو مجتمع فنزع^(٢): صَحَّ، وإن لم ينزع فلا، ووجبت الكفارة. ولو علم بعد مضي زمان بطل صومه^(٣)، وإن نزع كما علم ولا كفارة إذ لا إثم. ومعنى الصبح: ظهور الضوء للناظر، وما قبله لا حكم له، وإذا خرج مقعد البيسور^(٤) وعاد: لم يفطر، عاد بنفسه أو أعاده بأصبعه، ولو شك في الصبح: قال الشيخ أبو حامد الأسفرياني وصاحب التهذيب: كره الأكل والشرب والجماع وقال المتولي: حرم^(٥)، ولو وضع شيئاً في فيه عمداً وابتلעה ناسياً: لم يفطر.

الركن الرابع: قابلية الوقت فلا يصح صوم يومي العيد وأيام التشريق لا للممتنع العادم للهدي ولا لغيره، ولا يصح صوم يوم الشك من رمضان، ويصح من نذر أو قضاء أو كفاره أو ورد بلا كراهة ويحرم صومه بلا سبب^(٦).

= آخر النهار - قضى، إذ الأصلبقاء النهار.

(١) أي بأن أمسكتها ولم يطلع منها شيئاً.

(٢) أي: في الحال، وسواء أنزل حال النزع أم لا، ويشترط أن يقصد بالنزع: الترك، فإن لم يقصد بطل صومه. اهـ معني المحتاج (٤٣٢/١).

(٣) لأن بعض النهار مضى وهو مجتمع فأشبه الغالط بالأكل.

(٤) البيسور علة تحدث في المقعد وداخل الأنف، بالسین والصاد.

(٥) قال في المنهاج: يجوز الأكل إذا ظن بقاء الليل. قلت: وكذا لو شك، والله أعلم.

(٦) ولا يختص الحرمة به، بل يحرم صوم ما بعد نصف شعبان ما لم يصله بما قبله، أو لم يكن لسبب، ولو أفتر بعد صومه المتصل بالنصف امتنع عليه الصوم بعده بلا سبب لزوال الاتصال المجوز لصومه. ذكره في التحفة.

ويوم الشك هو الثلاثاء من شعبان إذا وقع في ألسن الناس أنه رؤي الهلال في البارحة، ولم يشهد به عدل أو قال عدد من النسوة أو العبيد أو الفساق: إنما رأيناها. وإذا لم يتحدث به أحد فليس بشك، بل هو من شعبان يقيناً، سواء كانت السماء مصححة أو متغيرة، ولو كانت على السماء قطعة سحاب يمكن أن يرى الهلال من خللها وأن يخفى تحتها ولم يتحدث برؤيته: لم يكن شكًا.

تكملاً

[ما يسن للصائم]

- ١ - سن للصائم أن يعدل الفطر بعد تحقق الغروب قبل الصلاة، ولو آخر إلى السحور لم يكره.
- ٢ - وأن يكون على تمر، فإن لم يجد فعلى حلاوة، فإن لم يجد فعلى ماء.
- ٣ - وأن يتسرّع، وأن يؤخره ما لم يقع في الشك.
- ٤ - وأن يكثر التلاوة والمدارسة والجود والإفصال.
- ٥ - وأن يعتكف، لا سيما في العشر الأخير لطلب ليلة القدر.
- ٦ - وأن يصون لسانه عن الكذب والغيبة والنميمة والشتم ونحوها، وسائر الجوارح عن الجرائم أكثر وأشد مما في غير رمضان^(١)، لأن الثواب يبطل بها.

(١) أي: سن أن يصون الخ، أكثر وأشد من الصون في غير رمضان.

- ٧ - وأن يقول مع نفسه: أنا صائم، إن شتمه غيره فلا يشتمه.
- ٨ - وأن يكف النفس عن الشهوات.
- ٩ - وأن يترك السواك بعد الزوال في الفرض والنفل.
- ١٠ - وأن يقدم الغسل على الصبح، فإن آخر لم يفسد ولم يأثم.
- ١١ - وأن يقول عند الإفطار: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفتر.
- ١٢ - وأن يفطر الصائم معه، فإن عجز فأن يعطيه تمرة أو شربة يفطر بها.
- ١٣ - وأن يتحرز عن الفصد والحجامة والعلك وذوق الطعام ومضغه للطفل.

وكره الصمت جملة النهار، وأن يقول بحق الختم الذي على فيّ، وحرم الوصال لغير النبي صلى الله عليه وسلم، ويزول بقطرة ماء يشربها. قال المتولي: ومعنى الوصال: ترك الأكل والشرب تقرباً إلى الله تعالى مع نية صوم الغد، فإن ترك بلا قصد القربة أو لا بنية الصوم: لم يكن مواصلاً^(١).

* * * * *

(١) وأعلم أن في التحفة ما ملخصه: حرمة الوصال وإن لم ينوي به التقرب. وأعلم أن ظاهر كلام الأكثرين بل صريح بعض: أن الوصل هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين، وعليه فيزول بجماع ونحوه. وقيل: إن نحو الجماع لا يمنعه.

فصل

[مبيحات الفطر في رمضان]

مبيحات الفطر :

- ١ - المرض.
- ٢ - والسفر.

٣ - وغلبة الجوع والعطش المهلك والمخوف، ولو كان مقيناً وصحيحاً.
وشرط المرض: أن يجهده الصوم معه فليحقه ضرر يشق احتماله، على ما مرّ في التيمم. ثم إن كان مُطْبِقاً فله ترك النية بالليل كالمسافر، وإن لم يكن كالحمى فعليه النية ثم إن عاد أفطر. والمرض اليسير كالصداع ووجع الأذن والسن لا يبيح إلا أن يخاف الزيادة بالصوم.

وشرط السفر أن يكون طويلاً مباحاً، ولو أصبح صائماً ثم مرض فله الفطر في ذلك اليوم، ولو أصبح في الحضر ثم سافر لم يجز فطر ذلك اليوم، ولو نوى بالليل ثم سافر وفارق العمران قبل الفجر فله الفطر في ذلك اليوم، ولو أصبح المسافر أو المريض صائماً ثم أقام ذاك وشفى هذا ولم يفطرا بعد: لم يجز الإفطار، ولو أصبح المسافر صائماً ثم أراد الفطر: جاز وإن عرف أنه يصل إلى المقصود قبل الغروب، ولو لم يفطر حتى دخل عمران المقصد: لم يجز الفطر، ولو نذر صوم شهر معين ثم اتفق له

السفر: جاز له الإفطار^(١).

[ما يجب بالفطر في رمضان]

وموجبات الإفطار أربعة:

الأول : القضاء، فيجب على المريض والمسافر، والمرتد والجائض والنفساء والمغمى عليه، وعلى المفتر بلا عذر، وعلى تارك النية عمداً أو سهواً، ولا يجب على الكافر الأصلي، ولا على غير المكلف، ولا يجب التتابع في القضاء، ويستحب. وإذا كان في الإفطار متعدياً وجب القضاء على الفور، ويعصي بالتأخير وإن سافر.

الثاني : الإمساك، ويجب على كل متعد بالفطر أكل أو ارتد أو جامع، وعلى من نسي النية بالليل أو التعين، أو غيره من الشروط، وعلى من أصبح يوم الشك مفترأً فبان أنه من رمضان. ولا يجب على الصبي والمجنون والكافر والجائض والنفساء بعد زوال المانع، نعم، إذا بلغ الصبي صائماً لزمه الإنعام، ولا يجب على من أبيح له الإفطار ظاهراً وباطناً كالمسافر والمريض بعد الإقامة والبرء، ولكن يستحب، فإن أكل ستر. والإمساك من خواص رمضان فلا يجب على من أفتر نذراً أو قضاء أو كفارة متعدياً.

الثالث : الكفارة، وهي إتاق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، ككفارة الظهار. ويجب على كل ذكر بالغ أفسد صوم يوم من رمضان بجماع ثم به للصوم، وفيه قيود مشروطة.

(١) لأن إيجاب الشرع أقوى من النذر ويُقضى.

[شروط وجوب كفارة الجمعة]

- الأول : الذكر، فلا يجب على المرأة وطئت بالزنا أو الشبهة أو غيرهما، بطل صومها أو لم يبطل لكونها نائمة أو ناسية.
- الثاني : البالغ، فلا كفارة على الصبي المراهق وغيره.
- الثالث : الإفساد، فمن جامع ناسيًا فلا كفارة عليه لأنه لا يفسد صومه.
- الرابع : الصوم، فلا كفارة على مفسد الصلاة مطلقاً ولا على مفسد الحج هذه الكفاره.
- الخامس : صوم رمضان، فلا كفارة على مفسد النذر والقضاء والكفارة والنفل.
- السادس : الجمعة، فلا كفارة على المفسد بالأكل والشرب، والاستمناء والمبادرات المفضية إلى الإنزال، فتجب بالزنا وجماع الأمة وإثبات البهيمة وفي الدبر أنزل أو لم ينزل.
- السابع : الإثم، فلا كفارة على المسافر والمريض سواء كان الجمعة بقصد الترخص أو لا بقصد الترخص.
- الثامن : الصوم، فلا كفارة على من أكل أو شرب أولأ ثم جامع، وتحجب على المنفرد برؤية الهلال. ومن رأى هلال شوال وحده وجب عليه الإفطار ويخفى لثلا يتهم، ولو جامع في يومين أو رمضانين فعليه كفارتان. ولو سافر المجامع أو مرض في ذلك اليوم لم تسقط، ولو مات أو جن سقطت، وتستقر في ذمة العاجز كسائر الكفارات وكالفدية، ولا يجوز الصرف إلى أهله وأولاده وإن كان فقيراً.

الرابع : الفدية ، وهي مُدّ من غالب قوت البلد لكل يوم من رمضان أو نذر أو كفارة ، ومصرفها الفقراء والمساكين لا الأصناف الثمانية ، ويجوز صرف أموال إلى مسكين واحد ، بخلاف الكفار ، فمن فاته صوم يوم أو فوت مات قبل القضاء وبعد التمكّن منه : وجب أن يُطعَم من ترَكته لـ كل يوم مُدّ ، ولا يجزئ الصوم ، وقيل : يصوم عنه القريب^(١) أو الأجنبي بإذنه ، وإن مات قبل التمكّن بأن دام سفره أو مرضه فلا شيء في تركته ولا على ورثته ، فإن مات بعد التمكّن من بعضه : وجب بقدر ما تمكّن منه .
ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف : لم تجب الفدية ، ولا تسقط بها ولا صلاة القريب^(٢) واعتكافه .

وإذا خافت العامل أو المرضع على نفسها أو ولدها : أفطرت وقضت ، ولا فدية في الأولى^(٣) وتجب في الثانية ، إلا إذا أفطرت في السفر فلا ، ولا فرق بين الوالدة والمستأجرة والمتربرعة . وإذا أضر الصوم بالربيع وجب على المستأجرة الإفطار .

ولو رأى حيواناً محترماً أشرف على الهراء بالغرق أو الحرق واحتاج إلى الفطر لتخلصه : وجب الفطر والفدية والقضاء ، ولو رأى مالاً غير

(١) وهو المعتمد .

(٢) واعلم أن في الصلاة قولًا أنها تُتعلّم عنه أو توصى بها أم لا . حكاه العبادي عن الشافعي وغيره عن إسحاق وعطاء ، واختاره جمع من محققـي المتأخرـين وفضلـ به السبكي عن بعض أقارـيه ، بل نقل ابن برهـان عن القديـم أنه يلزم الولي ، أيـ : إن خـلف ترـكة أن يصلـي عـنه كالصـوم . هـكـذا حـاصل مـا في التـحفـة .

(٣) أيـ : في صـورة الخـوف عـلى أنفسـهما .

الحيوان: جاز له الفطر ويكتفي القضاء ولا فدية^(١).

ولو أخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر ولم يكن دائمًا مسافرًا ولا مريضاً: وجب مع القضاء لكل يوم مُدّ، ويتكرر بتكرر السنة، ولو أخر مع التمكّن ومات قبل القضاء: وجب لكل يوم مُدّان^(٢)، ولو أفترت خوفاً على الولد وأخرت القضاء سنة وماتت بلا قضاء: وجب لكل يوم ثلاثة أمداد^(٣).

* * * *

(١) أخذنا من قول القفال، لكنه فرضه في مال نفسه لأنّه ارتفق به، أي: انتفع به شخص واحد، وبه فارق الحيوان مطلقاً لأنّه ارتفق به المنقذ والمنقذ مطلقاً، المالك إذا كان للغير، أما تخلص مال الغير الحيوان أو غيره فالمحاجة فيه الفدية لأنّه ارتفق به شخصان: المالك والمنقذ في الصورة الثانية كذا فهم من التحفة.

(٢) مد للفوات ومد للتأخير.

(٣) مد لإفطارها خوفاً على الولد ومد للفوات ومد للتأخير.

خاتمة

[قطع العبادة بعد الشروع فيها]

من شرع في صلاة أو صوم طوع، لم يجب الإتمام ولا القضاء إن لم يتم، ويستحب، ويكره الخروج بلا عنز، ولا يثاب على ما مضى. وبعذر - كالمشقة على المضيف - لم يكره، ويثاب عليه.

ويجب الحج بالشروع، وحرم الخروج، ولو شرع في قضاء رمضان وشبّهه: لم يجز الخروج مطلقاً.

[صوم التفل]

وشن في السنة لغير الحجيج صوم يوم عرفة، وهو أفضل أيام السنة. وللكل صوم يوم عاشوراء، وهو العاشر من المحرم، وتاسوعاء، وهو التاسع منه، فإن لم يضممه^(١) فالحادي عشر. وصوم ستة أيام من شوال، والأفضل كونها متتابعة متصلة بالعيد، فإن فرق أو فصل: لم يبطل الأجر. وفي الشهر صوم أيام البيض^(٢)، وأول الشهر وأخره. وفي الأسبوع الاثنين والخميس، ويكره إفراد الجمعة أو السبت بالصوم - كصوم الدهر - مع خوف ضرر أو فوت حق، ولا يكره دونهما بل يستحب. وصوم يوم وفطر

(١) أي: فإن لم يضم التاسوعاء مع العاشوراء فيضم الحادي عشر.

(٢) أي: أيام ليالي البيض، أي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

يوم أفضل من صيام الدهر مطلقاً.

قال صاحب التهذيب والمهدب: وإذا انتصف شعبان كره الصوم^(١) إلا أن يوافق ورداً له. وقال صاحب التتمة: لا يكره مطلقاً. ولا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعاً بمحضر الزوج إلا بإذنه.

* * * * *

(١) قد مرت حرمة صوم نصف شعبان مقيدة في الركن الرابع فتذكرة، وهي المعتمدة.